

قرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (١٣٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٦/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٢/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/١.



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (ثالثة/٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)

والبندين (أولاً/١، ٢، ثالثاً/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة ثالثة : الاشتراكات ورسم العضوية :-

(٣) موارد بحد أدنى ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من الباب الثالث

شهرياً خصماً من الموارد التالية :-

- ٥% من كل مكافأة أو حافز دورى.

- أجر يوم يستقطع من كل مكافأة أو حافز جماعى تعادل شهر أو كسر من الشهر.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية التى يمنحها الصندوق لأعضائه:

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ وبحد أقصى ١٩٨١/١/١ ويسرى ذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط، بالإضافة إلى شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩١/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (١) من ذات البند على أن يكون الحد الأدنى للميزة هو خمسة وثلاثون شهراً من متوسط أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة من الخدمة.

ثالثاً : أحكام عامة فى صرف المزايا :

(أ) تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ ثابتاً بقيمته فى



ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٢٧، ١٢٨) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة أولى : يشترط فى العضو ما يلى :-</u> ٤) ألا يزيد سن العضو عند الانضمام عن (٥٠) سنة. <u>مادة ثالثة : الاشتراكات ورسم العضوية :-</u> ٣) موارد بحد أدنى ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من الباب الثالث شهرياً خصماً من الموارد التالية :- - ٥% من كل مكافأة أو حافز دورى. - أجر يوم يستقطع من كل مكافأة أو حافز جماعى تعادل شهر أو كسر من الشهر.	<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة أولى : يشترط فى العضو ما يلى :-</u> ٤) ألا يزيد سن العضو عند الانضمام عن (٤٨) سنة باستثناء الأعضاء المؤسسين. <u>مادة ثالثة : الاشتراكات ورسم العضوية :-</u> ٣) موارد سنوية بحد أدنى ٥% من المرتبات الشهرية الأساسية تحصل من إجمالى البنود الآتية :- أ) أجر يوم يستقطع من كل مكافأة أو حافز جماعى تعادل شهر أو كسر الشهر. ب) ٥% من كل مكافأة أو حافز فردى. ج) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق. وفى حالة عدم تحقق الحد الأدنى فى أى سنة يخصم الفرق من الأعضاء كل بنسبة اشتراكه.
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>أولاً : المزايا التأمينية التى يمنحها الصندوق لأعضائه:</u> ١) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ ويحد أقصى	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>أولاً : المزايا التأمينية التى يمنحها الصندوق لأعضائه:</u> ١) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ ويحد



أقصى ١٩٨١/١/١ ويسرى ذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط، بالإضافة إلى أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ/١) من هذا الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (١) من ذات البند على أن يكون الحد الأدنى للميزة هو خمسة وثلاثون شهراً من متوسط أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة من الخدمة.

ثالثاً : أحكام عامة فى صرف المزايا :

(أ) تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ ثابتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) فى شأن مدد الاشتراك :

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين والمشاركين بالصندوق تحسب لهم مدة الخدمة السابقة بالجهة فقط ويحد أقصى ١٩٨١/١/١.
- مدة الاشتراك الفعلية (المستقبلية) هى مدة الاشتراك الفعلية التى يسدد عنها العضو الاشتراكات اعتباراً من تاريخ الانضمام للصندوق وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

أقصى ١٩٨١/١/١ ويسرى ذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط، بالإضافة إلى أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ/١) من هذا الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ/١) من هذا الباب مهما كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق.

ثالثاً : أحكام عامة فى المزايا :

(أ) تعريف أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا : هو الأجر وفقاً لجدول الأجور بالشركة فى ١٩٩٢/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٢) ويتزايد هذا الأجر بنسبة سنوية لا تزيد عن ٣% سنوياً من أجر الاشتراك ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف عنه المزايا عن مدة



- عند احتساب مدد الاشتراك تحسب كل مدة اشتراك على حدة.
- عند احتساب مدد الاشتراك يحسب كسر الشهر شهراً كاملاً بشرط سداد الاشتراكات كاملاً عن هذا الشهر وتحسب كسور السنة نسبياً.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

الخدمة السابقة على ١٩٩١/٧/١ وبحد أقصى ١٩٨١/١/١ هو الأجر المعرف بالفقرة السابقة مجرداً من كافة العلاوات الخاصة.

(ب) تعرف مدد الاشتراك فى الصندوق بالمدد المسدد عنها الاشتراكات وفى حساب مدة الاشتراك يحسب كسر الشهر شهراً كاملاً بشرط سداد الاشتراك كاملاً عن هذا الشهر ويحسب كسر السنة نسبياً.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٣/١ رقم القيد : (١٣٢)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بهيئة ميناء الاسكندرية

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه
الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة.
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم
٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة
(٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة
العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أي تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض
أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم علي نموذج (٢) صناديق وفي
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

▪ تعديل المادتين (أولى/٤ ، ثالثة/٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط
العضوية).

▪ تعديل البندين (أولاً/٢،١ ، ثالثاً) من الباب الثالث (المزايا).

▪ تعديل المادة (٥) من الباب التاسع (أحكام عامة).

• تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مدير

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفاء تلك الملاحظات.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
✓
(نبيلة رشاد)

الاستاذ

مدير

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :

رومجت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني

أ. م. حيدر
٣١
٢٠١١

د. عادل شير

مكرم باعتماد القرارين المرفقين

أ. م. حيدر
٣١
٢٠١١